

ذلك الإبطال منبذ لبداهة الزوجية ووضوحها من غير
 مزيل عن نفس الزوجية أو مفيد الوضوحها بالدليل أو التنبه
 وان حمل حصرهم على الأضافي بالقياس إلى الإخص
 والأعمر لرفع ذلك الفساد فقد احتاج إلى أحد هذين
 المحتمين فحينئذ لا حاجة إلى العدول عما هو المخبر
 من اعتبار النسب بالقياس إلى النقيض **فالقول** في هذا
 المقام ان دعوى القائل في ان النسب مقبلة
 بالقياس إلى الخفاء حق لكن لا على الوجه الذي ذكره بل
 على الوجه المتعارف تماماً فحقنا لا يقال مرادهم لا يدفع
 الشك إذا كان مساوياً للخفاء الذي بنى عليه المنع
 هناك وهو الخفاء من كل وجهان لم يجوز استلام بطرف
 مقبلة في مقام المناظرة وان جوز ذلك في مقام
 التعليم والتعلم واحد القسمين اعني الخفاء من كل
 وجه والخفاء بوجه دون وجه ان جوز ذلك في مقام
 المناظره ولكن المنع في بعض المواضع مبنياً على مطلق
 الخفاء بوجه ما وان الشك الأعمر مطلقاً من الخفاء
 من كل وجه او من الخفاء بوجه دون وجه يكون
 ان يكون أعمر من وجه من مطلق الوضوح كما
 صورنا فيما سبق بمثال الاستناد بجواز الحيوانية
 لمنع اللدائسانية فمثل ايراد الشارح في الحاشية متوجه
 فهنا أيضاً ومدفع بلزوم الضرر في الجملة أيضاً
 وهنا يدفع عن حصرهم أيضاً ما اشار إليه القائل
 الفاضل في هذا المقام حيث قال بقي ان الشك المساق
 لنقيض المقدمه المجموعه كالشك المساوي لخفاها
 في انه يمنع ابطاله انتهى اذ قد سبق ان الشك الذي
 كان ذاته مساوياً للنقيض هو من حيث الاحتمال
 اما مساو للخفاء أو أعمر أو اخص مطلقاً ان علم
 اللزوم

قوله عن نفس الزوجية
 يعني ان قيام الزوجية على
 بداهتها التي هي على
 الخفاء في بداهتها التي هي
 نفسية في جوارحها التي هي
 جوارحها التي هي نفسية
 وانما في جوارحها التي هي
 وانما في جوارحها التي هي
 وانما في جوارحها التي هي
 وانما في جوارحها التي هي

الذي هو بسبب الشك والنقيض والا فاحص من وجهه ولا يمنع
 ابطاله بل لا يضمن مطلقاً من الخفاء كما اذا استند في منع
 اللائحة التي هي بسبب **أمرها** جواز الاستسائية والاضر
 جوارحها التي هي نفسية فالأصل أعمرها لا يمنع قطعاً لأنه اخص
 من الخفاء كما انه اخص من النقيض وينفع ابطال المساوي
 للخفاء وابطال الأعمر مطلقاً نافع ومضر في الجملة وابطال
 الأعمر من وجه من الخفاء مضر وغير نافع وهذا يقتضي
 هذا المقام اذ به ينحصر جميع مواد الاعتراضات
 عن الكلام واذ قد طلع الاصباح فاطنى المصباح
 والمحدثه على الأتمام من كل مساء وصباح **قوله** على
 تخلف الحكم عن الدليل لو احكم هنا بمعنى وقوع النسبة
 اولاً وقوعها كمن مع قطع النظر عن خصوصية المحكوم
 عليه في المدعى اعني الوقوع او اللادوقوع الكلي القابل
 لتحققه في جميع مجاري الدليل كما ان الدليل الجاري عما
 من مثله والتنبيه عليه فسرره بعضهما بالمحكوم به
 في المدعى اي المحكوم به ثبوتاً او انشاء والا فالمحكوم به
 مفهوم تصور لا يمكن ان يستدل عليه اذ الدليل انما
 تقام على المفهوم التصديقي الذي هو الوقوع او اللادوقوع
 وليس الحكم بمعنى الزعمات لان تخلفه عن الإدلة الغير
 البينة الانباج لا يدل على فسادهما **قوله** ان تخلف الحكم
 عن الدليل اعني ان الدليل جاء الى المارة المخصوصة
 ولم يحق الحكم معه بل تخلف عنه فهو مضمين للبريات
 فاذ قد قيل العبر بالمجريات والتخلف مع انه الاشهر
قوله واما اذا حمل على ما هو أعمر من تخلف الحكم او قيل لو
 قال واما اذا حمل على تخلف اللزوم عن اللزوم الحاشي
 اولاً فان معناه ان لا يصدق الاكبر على تلك البداية
 مع صدق الدليل عليها مع ان الدليل يقتضي صدقه

Copyrighted material